ISSN 1412-226x

الأزهار

دورية سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- الوسطية وموقف الإسلام من الإرهاب والغلو
- جدلية الوقوف على آواخر الآيات القرآنية
- الاطلاع على أحاديث البيان الملمع عن ألفاظ اللمع
- تطوير قيم الشريعة الإسلامية في استجابة ديناميات المجتمع والتقدم التكنولوجي
- بلاغة أسلوب الإيجاز في حديث القرآن عن القرآن؛قراءة في بعض الآيات المكية
- الدرس الفونولوجي العربي بين القديم والحديث
- ولاية المرأة عند الصنعاني في سبل السلام

السنة السادسة عشرة العدد 1 ✿ 1440هـ/2019م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 15, No 1, 1440 H/2018 M السنة الخامسة عشرة، العدد 1، 1440هـ/2018م

رئيس التحرير
غلمان الوسط

المشرف العام
حمكا حسن

سكرتير التحرير
وسكيتو ويبووو

هيئة التحرير

أحمد قشيري سهيل　　محمد شيرازي دمياطي
أحمدي عثمان　　يولي ياسين

تحرير ومراجعة لغوية

فاتح الندى　　محمد حنيف الدين

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah, Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

البريد الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:

http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra

المحتوى

حديث الزهراء

الوسطية وموقف الإسلام من الإرهاب والغلو

حزيمة توحيد ينجو 5

البحوث والدراسات

جدلية الوقوف على آواخر الآيات القرآنية

امحمد ربة 12

الاطلاع على أحاديث ((البيان الملمع عن ألفاظ اللمع)) للشيخ محمد أحمد سهل بن محفوظ الحاجيني

أولي النهى 22

تطوير قيم الشريعة الإسلامية في استجابة ديناميات المجتمع والتقدم التكنولوجي

عبد الوهاب عبد المهيمن 40

بلاغة أسلوب الإيجاز في حديث القرآن عن القرآن؛ قراءة في بعض الآيات المكية

أحمدي عثمان ويوغي صفي الله 58

الدرس الفونولوجي العربي بين القديم والحديث

سيف الأنوار 76

ولاية المرأة عند الصنعاني في سبل السلام

فاتح الندى وألفة فوزية 91

جدلية الوقوف على أواخر الآيات القرآنية

محمد ربة
أ.د. زين الدين بن موسى
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
rebbamhamed@gmail.com

Abstract
In this paper, we discuss about the important and scientific issues in the science of *waqf* (signs of stopping) and *ibtidaa* (beginning of the verse). The scholars differed on *waqf* at the end of each verse of the Qur'an, and there were so many views and debates about it. One *Madhab* argues for the sunnah waqf at the end of the verse without looking at the whole of a verse for the integrity of a proposition and the source of a story. While others put forward the purpose of the verse without heeding the waqf sunnah because it would change the meaning and make the reader or observer of the Qur'an confused. This paper aims to reveal and discuss the various arguments made by these two groups. In addition, the paper also aims to get the most strong and reliable opinion regarding this issue.

Key Word: *القرآن الكريم (Quran), أواخر الآيات (End of Verses), الوقف والابتداء (Signs of stopping and beginning)*

مقدمة

لقد اعتنى العلماء سلفا وخلفا بالقرآن الكريم أعظم عِناية، وبذلوا في خِدمته وخدمة علومه أوقاتَهم بل أعمارَهم، كيف لا وهو: «حبل الله المتين، والذِّكر الحكيم، والصِّراط المستقيم، الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تَلْتَبس به الألسُن، ولا يَخْلَقُ عن كثرة التَّرديد، ولا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، من قال به صدق، ومن عمل به أُجِرَ، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم، ومن تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله»[1].

هذا وإن تدبّرَ القرآن الكريم وتفهُّمَ معانيه والوقوفَ على مراميه مما أمر به الله تعالى في كتابه، قال الله تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا ءَايَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا اَلْأَلْبَابِ} [ص:29]، وقال تعالى: {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ اَلْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُها} [محمد:24]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، ومن الأمور المهمّة التي ينبغي للقارئ أن يحيط بها علما حتى يتدبّر معاني القرآن الكريم ويتفهَّم أحكامه معرفة الوقف والابتداء، قال السّخاوي (ت:643ه): «ففي معرفة الوقف والابتداء الذي دونه العلماء تتبين معاني القرآن العظيم، وتعريف مقاصده، وإظهار فوائده، وبه يتهيّأ الغوص على دُرَرِه وفرائِده، فإن كان هذا بدعة فنعمت البدعة هذه»[2]. وقال ابن الأنباري (ت:328ه): «من تمام معرفة القرآن معرفة الوقف والابتداء فيه»[3]

لقد اختلف العلماء في عدّة مسائل تتعلق بالوقف والابتداء، منها: الوقف على أواخر الآيات القرآنية؛ إذ نشأ خلاف بين العلماء حول سُنيّة الوقف على رأس الآية من عدمه، فذهب طائفة منهم بأن تَتبُّع المقاصد أولى من الوقف على رأس الآية إذا لم يَتِمَّ عليها المعنى، ويرى آخرون أن الوقف على رؤوس الآي سنّة وأن الأولى الوقف عليها ولو تعلقت بما بعدها[4].

هذا ولم يقع اختلاف بين العلماء في الوقف على رؤوس الآي إذا لم يتعلق بها ما بعدها، وقد كان بعض العلماء يسمِّي الوقف على رأس الآية وقف السنّة، وذلك اعتمادا على حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها: «أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اَللهِ صَلَّى اَللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: {بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ(1) اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(2) اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ(3) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}[5]، [الفاتحة: 01-04]، وإنما وقع الخلاف فيما إذا كان ما بعد رأس الآية متعلقا بها تعلقا لفظيًّا. فهل الأولى الوقف على رأس الآية؟ أو الوصل لتتبع المعنى؟ وما مدى تأثير الوقف على رؤوس الآي من جانب التفسير والمعنى؟

المذهب الأول: سنيّة الوقف على رؤوس الآي ولو تعلق المعنى بما بعدها.

كان الوقف على رؤوس الآي مذهبا في القراءة لابن كثير المكِّي (ت:120ه) وأبي عمرو البصري (ت:120ه)[6]، وذهب إلى سنيَّة الوقف على رؤوس الآي - وإن تعلّقت بما بعدها -، جمع من علماء القراءات وغيرهم، وهذه بعض أقوالهم وتقريراتهم تدل على ذلك.

قال ابن القيِّم (ت:571ه)- بعد ذكره لحديث أمِّ سلمة رضي الله عنها -: «وهذا هو الأفضل الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها، وذهب بعض العلماء إلى تَــتبُّع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها، واتِّباع هدي النبي وسنته أولى»[7].

وقال ابن الجزري (ت:833ه)- بعد تعريفه للوقف الحسن -: «يجوز الوقف عليه دون الابتداء بما بعده للتّعلُّق اللفظي، إلا أن يكون رأس آية، فإنه يجوز في اختيار أكثر أهل الأداء لمجيئه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أمِّ سلمة»[8].

وقد ذكر الحليمي (ت:403ه) عدَّة حجج تثبت صحة هذا الرأي وَوَجاهته، معتمدا في ذلك على أدلة هي كالآتي:

- «أن أمَّ سلمة لم تقل إنَّ رسول الله يقطع الفاتحة آية آية وإنما قالت: كان يقطِّع قراءته، فدخل في ذلك جميع ما كان يقرؤه من القرآن، وإنما ذكرت فاتحة الكتاب لتبيِّن صفة التقطيع، أو لأنها أمُّ القرآن يغني ذكرها عن ذكر ما بعدها، كما تُغني قراءتها في الصلاة عن قراءة غيرها في جواز الصلاة، وإلا فالتقطيع عامٌّ بجميع القراءة، هذا ظاهر الحديث وبالله التوفيق»[9].

- «أنّ قوله عزَّ وجل: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة:07]، ليس بكلام مستأنف، ولكن تفسير للصراط المستقيم، وقد ثبت في السنة أن موضع: {الْمُسْتَقِيمَ} [الفاتحة:06] وقف، فثبت بذلك أن الوقف يختصُّ بانتهاء الآية لا باستتمام المعنى»[10].

وكان أبو عمرو بن العلاء (ت:154ه)، من الأئمة وأحد القراء السبعة يسكت عند رأس كل آية ويقول: «إنه أحب إلي إذا كان رأس آية أن يُسكت عندها»[11].

وقال البيهقي (ت:485ه): «ومتابعة السنة أولى مما ذهب إليه بعض أهل العلم بالقرآن من تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها»[12].

وعن عبد الله أبي هذيل التَّابعي (ت:98ه) أنه قال: «كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويدَعوا بعضها»[13]، وفي رواية: «إذا قرأ أحدكُم الآية، فلا يقْطعها حتى يتمَّها»[14].

ويرى الأشموني كذلك (ت:ق11) بجواز الوقف على رأس الآية ويعدُّه سنّة، يقول في المكتفى: «كأن يكون رأس آية نحو { رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة:02]، يجوز الوقف عليه، لأنه رأس آية، وهو سنّة، وإن تعلق ما بعده بما قبله، لما ثبت متصل الإسناد إلى أمِّ سلمة رضي الله تعالى عنها»[15]، ثم ذكر الحديث.

ونجد السَّخاوي (ت:643ه) في كتابه: (جمال القراء)، قد حكى القولين دون ترجيح، وإليك نصُّ كلامه في سُنِيَّة الوقف على رأس الآية: «معنى قولها مفسَّرة حرفا حرفا: ما سبق في الحديث الأول من الوقف على رأس الآية»[16].

هنا بيّن المقصود بعبارة: (مفسَّرة حرفا حرفا) بالحديث الأول أي: تقطيع القراءة والوقوف عند انتهاء كل آية، والأحاديث يُفسِّر بعضها بعضا.

وقال النحاس (ت:338): «ومعنى هذا (أي: معنى حديث أمِّ سلمة- رضي الله تعالى عنها-)، الوقوف على رؤوسٍ من الآيات، وأكثر أواخر الآي في القرآن تامٌّ أو كاف، وأكثر ذلك في السور القصار الآي نحو الواقعة والشعراء وما أشبههما»[17].

خلاصة: كثير من علماء القراءات والأئمة كانوا يرون سنيّة الوقف عند انتهاء الآية ولا يتجاوزونها إلى الآية التي بعدها، بل يرون ذلك مخالفةً لهدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قراءته المنقولة إلينا بالأحاديث الصحيحة الصريحة، والتي تدلّ دلالة واضحة على أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقف في قراءته عند رأس كل آية، لا فرق في ذلك بين آية وأخرى، ومما لاشكّ فيه أن هدي رسول الله هو أفضل الهدي؛ وأوْلى بالاتباع من كل أحد، وخير أمور الدين ما كان موافقا للسنة، ومن ذلك مراعاة الوقف النبويِّ في تلاوة القرآن.

مناقشة المذهب الأول:

صحيح ما ذهب إليه بعض العلماء من القول بسنيّة الوقف على رأس كل آية له قيمته العلميّة ووزنه المعتبَر، والدَّليل الأثريّ يَعْضد كلامهم ويُسنِده، لكن الاستدلال بالحديث مطلقا قد ترِد عليه بعض التساؤلات، خلاصتها كالآتي:

- أن الوقف على رأس الآية في بعض المواضع يقطع المعنى، ولا يمكن فهمه إلا بوصلها بما بعدها، وهذا ينافي تدبُّر القرآن الكريم ويحول دون فهم معانيه.
- أن وقف الرسول صلى الله عليه وسلم قد يكون لبيان عدِّ الآي لا لإثبات سنة الوقف، وما كان كذلك فلا يلزم منه الوقف على رأس الآية.
- توجيه حديث أمِّ سلمة[18] – رضي الله عنها –: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقطع قراءاته آية آية بأنه أغلبي وليس كلِّي.

كما أن عمل القراء في هذا الباب يدل على عدم اتّخاذ الوقف على رأس الآية سنة راتبة[19].

المذهب الثاني: تتبُّع المقاصد أولى من الوقف على رؤوس الآي إذا لم يتمَّ عليها المعنى.

يرى أصحاب هذا المذهب أن تتبع مقاصد الآية وأغراضها أولى من الوقف على رأسها، وهذا في حال لم يتبيَّن معنى الآية عند الوقف أو التبس الفهم على القارئ، فهنا يقول العلماء: مراعاة المعنى أحق من غيره وإقامة المعنى الصحيح للآية أجدر بالعناية.

ذهب إلى هذا الرأي الأنصاري[20](ت:926ه)، والسخاوي[21](ت:643ه) في المقصد، والزركشي[22](ت:794ه)، واستدلوا بأدلة هي كالآتي:

- حملوا وقف الرسول عليه الصلاة والسلام على رأس الآية على علَّة احتمالات: كأن يكون المعنى قد تمَّ عند ذلك الوقف، أو لبيان عدِّ الآي أو غير ذلك، ولهذا صار أكثر العلماء إلى مراعاة المعنى وإن كان رأس آية، وفي هذا الصَّدد يقول الجعبري: «فمعنى يقطع قراءته آية آية أي: يقف على كل آية، وإنما كانت قراءته صلى الله عليه وسلم كذلك ليُعلِّم رؤوس الآي، (ثم قال): وَوَهِم من سمَّاه وقف السنة، لأن فعله عليه السلام إن كان تعبّدا فهو مشروع لنا وإن كان لغيره فلا»[23].
- يشهد تصرُّف جماعة من علماء الوقف في كتبهم لهذا القول؛ إذ يجعلون رؤوس الآي وغيرها في الحكم واحد من حيث تعلُّق ما بعدها بما قبلها وعدم تعلقها، «ولذا كتبوا وقف ولا فوق الفواصل كما كتبوه فوق غيرها، وحملوا ما في الحديث الوارد في قراءة الرسول وأنها كانت آية آية لبيان الفواصل لا التعبّد»[24].
- أكثر القراء يراعون المعاني، فهم يقِفون لأجل ذلك على رؤوس الآي غالبا، لأنهن في الغالب

مقاطع ينتهي إليهن المعنى، ويجدر التنبيه إلى أن الوقف على رؤوس الآي سنة بما لا يختلُّ به المعنى، فإن من الفواصل ما لا يصح الوقوف عليها لعدم حسن الوقف أو تمامه، وذلك خِلاف ما أمر الله به من تدبر القرآن الكريم، قال السّخاوي (ت:643ه): «إلا أن من الفواصل ما لا يحسن الوقف عليه كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون:04]، لأن المراد فويل للسَّاهين عن صلاتهم المرائين فيها، فلا يتمُّ المعنى إلا بالوصل، وليس الوقف على قوله: ﴿وَالضُّحَى﴾ [الضحى:01]، كالوقف على ما جاء في الحديث»[25].

- جعل علماء الوقف والابتداء الوقف على المواضع التي يشتدُّ تعلّقها بما بعده غير سائغ، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ﴾ [الحجر:14]، فلو وقف القارئ هنا لكان الكلام لا معنى له، لأن الجواب لم يتمَّ، فإن اللاَّم بعدها في قوله تعالى: ﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ [الحجر:15]، متعلقة بما قبلها»[26]، ولهذا فإن أكثر القراء صاروا إلى مراعاة المعنى وإن لم يكن رأس آية كما نقله الزركشي عنهم فقال: «واعلم أن أكثر القراء يبتغون في الوقف المعنى وإن لم يكن رأس آية»[27].
- توجيه حديث أمِّ سلمة: «كان يقطع قراءته آية آية»: بأنه في أغلب أحوال قراءة النبي عليه الصلاة والسلام، إذ لا يُتصوَّر أن أمَّ سلمة – رضي الله عنها – سمعت جميع تلاوة القرآن من الرسول صلى الله عليه وسلم.
- ما نُقل عن القرَّاء وأئمَّة هذا الشأن يدل على أن الوقف على رؤوس الآي لم يكن عندهم سنة راتبة، بل كانوا في هذا المذهب نفسِه على مذاهب؛ فمنهم من يراعي حسن الوقف كالكسائي (ت:189ه)، ومنهم من يقف حيث ينقطع به النفس، ومنهم من يراعي حسن الوقف والابتداء معا، وقد جاء عن بعض السلف أنهم كانوا يتتبعون يتتبَّعون معنى الآية وعدم الوقف عندها، فقد رُوي عن الشَّعبي (ت:103ه) أنه قال: «إذا قرأت: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن:26]، فلا تَسكت حتى تقرأ: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:27]»[28] وبعضهم كان يقف حيث ينقطع نفسه كابن كثير (ت:774ه)، حيث كان يقول: «إذا وَقفتُ في القرآن على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: 7]؛ على قوله: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ [الأنعام:109] ، وعلى قوله: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ [الرحمن:26]، لم أُبَال بعدها وقفت أم لم أقف»[29].

وهكذا تعدَّدت مذاهب القراء في الوقف، فرُوي عن أبي عمرو (ت:154ه) أنه كان يتعمّد الوقف على رؤوس الآي ويقول: «هو أحبُّ إليَّ»، وذُكر عن عاصم (ت:129ه) أنه كان يراعي حسن الابتداء، والقراء الباقون كانوا يراعون حسن الحالتين وقفا وابتداء[30].

فهذه المذاهب المنقولة عنهم تدل على عدم سلوكهم واتباعهم طريقا ومنهجا واحدا في الوقف، بل لهم في ذلك مذاهب شتىّ وآراء عدّة.

خلاصة: يظهر مما سبق ذكره أن طائفة من القراء والعلماء كانوا يُفضِّلون الوقف عند تمام معنى الآية القرآنيَّة ولو على غير رأس آية، مستدلِّين على ذلك بوجوب مراعاة وتدّبر معاني القرآن الكريم، وكذا الاحتجاج بوقوفه عليه الصلاة والسلام في القراءة آية آية؛ وأن ذلك لم منه يكن لإثبات سنة الوقف وإنما لمقاصد أخرى، وكذلك صنيع القراء والأئمة وكيف أنهم جعلوا الوقف على رأس الآية وغيرها لها حكم واحد من حيث الجواز والمنع.

مناقشة المذهب الثاني:

- القول بأن وقف الرسول عليه السلام قد يكون لبيان عدِّ الآي لا دليل عليه، ثم لو كان الأمر كما قالوا لـَمَـا وقع خلاف بين العلماء في عدد الآيات، وكفى بهذا ردًّا على هذا الرأي.
- الاحتجاج بعدم اتَّخاذ القراء والأئمّة في هذا الشأن الوقف على رأس الآية سنة، يعارضه ما عنهم من اختلاف مذاهبهم في الوقف وأنهم لم يكونوا على قول واحد في هذه المسألة، وهو ما يدل بدوره على أن الأمر مبنيٌّ على اجتهاد منهم، هذا مع ورود الوقف على رؤوس الآي عن بعضهم كما سبق.
- القول بأن الوقف على رؤوس الآي في بعض الآيات لا يحسن لأنه يقطع المعنى، يردُّه حديث أمِّ سلمة –رضي الله عنها– : لأن «قوله عزَّ وجل: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} [الفاتحة:07]، ليس بكلام مستأنف ولكنه تفسير للصراط المستقيم. وقد ثبت بالسنة أن{الْمُسْتَقِيمَ} [الفاتحة:06]، موضع وقف، فثبت بذلك أن الوقف يختص بانتهاء الآية، لا باستتمام المعنى»[31].

الترجيح بين المذهبين:

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة ومناقشتها، يبدوا أن أرجحَ الأقوال وأقربَها إلى الصواب، –فيما يظهر لي–، جمعًا بين الأدلة وتوفيقًا بين القولين، أن الوقف على رؤوس الآي هو الأصل والسنة، لكن ليس بإطلاق، بل يُقيّد بما لا يـَخْتَل به المعنى، أي: يتمُّ أو يـَحْسُن عنده الوقف، حيث لا يكون الارتباط وثيقا بين الآية الموقوف عليها والتي بعدها، ومن هنا أقول: إن دليل المذهب الأول حدِيثيٌّ وهو: (حديث أمِّ سلمة)، والمذهب الثاني دليله قرآنيٌّ وهو: (آيات الحثُّ على االتدّبر)، وبهذا نكون قد أَعْمَلنا أدلة الفريقين من العلماء ولم نُهمل أيَّ رأي من آرائهم.

وهذا ما يسمَّى بمسلك الجمع والتوفيق بين الدَّليلين المتعارضين، فمهما أمكن العمل بهما تعيّن ذلك؛ لأن الإعمال أولى من الإهمال. وأوجه الجمع كثيرة، منها: الجمع بالتخصيص أوالتقييد إلى غير ذلك مما هو معلوم في علم الأصول. والله أعلم.

خاتمة:

نستخلص مما سبق ذكره في ثنايا البحث أن الوقف على رؤوس الآي له ارتباط وثيق وتأثير ظاهر في تحديد معاني الآيات القرآنية واختيار وجه معين من وجوه التفسير، وهو أيضا من المسائل الخلافيّة بين العلماء قديما وحديثا، وأن لكلٍّ مذهب أدلّته المعتمدة وقوله المعتبَر، كما أنه من قضايا الخلاف التي لا ينبغي التّشديد فيها ولا الإنكار على المخالف من أجلها. لأنه مما يَسُوغ فيه الخلاف ويتَّسِع، وقد ظهر لي بعد عرض أقوال المذهبين ومناقشتها أن الراجح في المسألة هو التَّوسط؛ أي: مراعاة معاني الآيات وكذا الوقف عند سنّة الوقف.

الهوامش

1. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح مقدمة في أصول التفسير، تحقيق: مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، بيروت- لبنان، ط2، 1428ه، ص 18.
2. السخاوي، علي بن محمد، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق: مروان عطية، ومحسن خرابة، دار المأمون، دمشق- سوريا، ط1، 1418ه-1997م، ص 673.
3. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1429 ه- 2008 م، ص 177.
4. هناك قولان آخران في المسألة: الأول: جواز الوقف على رؤوس الآي والابتداء بما بعدها إن لم يكن بينهما ارتباط لفظي، ولم يكن في الابتداء بما بعدها إيهام خلاف المراد، الثاني: جواز السكت على رأس الآية لبيان الوقف. وقد رأيت عدم إيرادهما لضعفهما عند عامة القراء وأهل الأداء، ولكونهما مندرجان في المذهبين المذكورين.
5. أخرجه أحمد من حديث أم سلمةَ زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (26583)، وأبو داود في كتاب الحروف والقراءات، حديث رقم: (4001)، والبيهقي في كتاب تعظيم القرآن، باب: ترك خلط سورة بسورة، حديث رقم: (2115)، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك،

حديث رقم: (1191)، والحاكم في كتاب التفسير، باب: قراءات النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (2910)، وأبو عمرو الداني في المكتفى: ص 17. وقال الألباني: صحيح. انظر: ، ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف، عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421ه- 2001م، (206/44). وأبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430ه- 2009م، (124/6). والبيهقي، أبو بكر بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد زغلول، ط1، 1410ه، (520/2). والدراقطني، أبو الحسن البغدادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424ه- 2004م، (86/2). والحاكم، أبو عبد الله النيسابوري مستدرك الحاكم، تحقيق، مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه- 1990م، (252/2). والداني، أبو عمرو بن سعيد، المكتفى في الوقف والابتدا، تحقيق: محي الدين رمضان، در عمار، ط 1، 1422ه- 2001م، ص 12. والألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1405ه- 1985م، .(2/60)

6. ابن الجزري، محمد بن محمد، النشر في القرءات العشر، تحقيق: علي الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د ط، .(1/238)
7. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط27، 1415ه- 1994م، .(1/337)
8. ابن الجزري، النشر، .(1/226)
9. الحليمي، أبو عبد الله الحسين، المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق: حلمي فودة، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 1399ه- 1979م، .(2/246-247)
10. الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان، .(2/247)
11. الداني، المكتفى، ص 146.

12. البيهقي، أبو بكر أحمد، الجامع لشعب الإيمان، تح: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط2، 1423ه- 2003م، (4/175).
13. الهروي، القاسم بن سلام، فضائل القرآن، تح: مروان عطية وآخرون، دار ابن كثير، بيروت- لبنان، ط1، 1415ه- 1995م، ص 189.
14. ابن الجزري، النشر، (1/239).
15. الأشموني، منار الهدى، ص 13.
16. السخاوي، جمال القراء، ص 668.
17. النحاس، القطع والائتناف، ص 12.
18. سبق تخريجه، انظر: ص 04 .
19. السنة الراتبة، أي: الثابتة الدائمة. انظر: الركبي، محمد بن أحمد، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، الرياض- السعودية، د ط، 1988، (1/89).
20. الأنصاري، زكريا بن محمد، المقصد لتلخيص ما في المرشد، دار المصحف، ط 2، 1405ه-1985م، ص 4.
21. السخاوي، جمال القراء وكمال الإقراء، (673-674).
22. البرهان، الزركشي، (1/350).
23. البرهان، الزركشي، (1/98).
24. الضباع، علي محمد، الإضاءة في بيان أصول القراءة، د ط، د ت، (54-55).
25. السخاوي، جمال القراء، ص 674.
26. الأنصاري، المقصد، ص 5.
27. الزركشي، البرهان، (1/350).
28. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، دار هجر للبحوث، مصر، د ط، 1424ه-

2003م، (14/118).

29. ابن الجزري، النشر، (1/238).

30. نفس المصدر، (1/238).

31. الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان، (247/2).

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- The Moderation and Islam's Position on Terrorism and Extremism
- The Debate on *Waqf* (Signs of Stopping) at the Finishing End of Quran Verses
- Investigation on Hadiths in *al-Bayân al-Mulamma' 'an Alfâg al-Lam'* Written by Sahal Mahfudz
- Developing Islamic Values in Response to the Social Dynamics and Technology Advancement
- The Eloquence of Ellipsis Style in the Quran's Talk about the Quran; Reading in Some Meccan Verses
- Phonological Studies of Arabic Based on Classical and Contemporary Scholars
- San'ani's View on Women Authority in the Book of *Subul al-Salâm*

Vol 16 No 1 ▪ 1440 H/2019 M